كتاب مرقاة الصعود الى سنن ابي داود
تاليف الامام العلامة المحقق الفهامة
خاتمة الحفاظ والمجتهدين
مولانا الشيخ جلال الدين
السيوطي محمد الله
تعالى برضوانه
لعز

٤١٧

كتاب ٣ الطهارة
باب ٣٧ في صلوة التسبيح
كتاب ٤٠ الزكوة
كتاب ٤٣ اللقطة
كتاب ٤٣ المناسك
كتاب ٤٦ النكاح
كتاب ٤٨ الطلاق
كتاب ٤٩ الصيام
كتاب ٥٠ الجهاد
كتاب ٥٦ الاضاحي
كتاب ٥٩ الوصايا
كتاب ٥٩ الفرايض
كتاب ٦٢ الخراج
كتاب ٦٢ الجنايز
كتاب ٦٤ الايمان والنذور
كتاب ٦٤ البيوع
كتاب ٦٩ الاقضية
كتاب ٧٠ العلم
كتاب ٧١ الاشربة
كتاب ٧٣ الاطعمه
كتاب ٧٤ الطب
كتاب ٧٦ العتق
كتاب ٧٧ الحروف
كتاب ٧٧ اللباس
باب ٧٨ في حل الازار
باب ٧٨ في البقيع
كتاب ٨٠ الترجل
كتاب ٨١ الخاتم
كتاب ٨٣ الفتن
كتاب ٨٤ المهدي
باب ٨٨ الملاحم
كتاب ٩٣ الحدود
كتاب ٩٥ الادبات
كتاب ١٠٣ الادب
باب ١١٣ المصافحة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
الحمد لله على الاسلام الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ترجح كل كلمة وتعم
واشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الذي انار بشريعته البيضاء حلك الليالي
الحمد لله صلى الله عليه وعلى اله المخصوصين بعلو الهمة هذا الكتاب الذي سماه وعد
بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن ابي داود على سنن ما علقته على الصحيحين
لخصت فيه معالم السنن للامام ابي سليمان الخطابي وضممت اليه الفوائد الزوائد والفرائد
الشوارد وسميته مرقاة الصعود الى سنن ابي داود وجعله الله مقرونا بالاخلاص مشمولا
بالقبول فما يبلغ من خيري الدنيا والاخرة اعظم مامول معقود منتال ابو داود في رسالته كاهل
مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على عبده ورسوله صلى
الله عليه كما ذكرتم ان بعد عافانا الله واياكم معافاة لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم
سألتموني ان اكتب لكم الاحاديث التي في كتاب السنن التي اصح ما عرفت ووقفت على جميع ما
ذكرتم واعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين احدهما اقوى
اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفاظ فربما كتبت ذلك والذي في كتابي عشر
احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح
فانه يكثر وانما اردت قرب منفعته واذا الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فانما
هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل
لاني لو بسطته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه فاختصرته لذلك واما المراسيل
فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي وتكلم
فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل فاذا لم يكن المسند من المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل
يحتج به وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه
حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس منها في كتاب
ابن المبارك ولا كتاب وكيع الا الشيء اليسير وعامته هو في كتاب مولا مراسيل وفي كتاب
السنن من موطأ مالك بن انس شيء صالح وكذلك في مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق وليس
في هذه الكتب اصح منها اعني مصنفات مالك وحماد بن سلمة وعبد الرزاق
وقد اقمت بسنة على ما وقع عندي فاذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما اخرجته فليعلم
انه وهي الا ان يكون في كتاب اخر فاني لم اخرج العراق لانه يكثر على المتعلم وكاني قد
احد اجمع الاستقصاء غيري وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر سبعمائة حديث فقيل
له ان ابا يوسف قال في الف ومائة قال ابن المبارك ابو يوسف يأخذ تلك الميات من هنا وهنا
نحو الاحاديث الصعيفة فما كان من كتابي من حديث فيه ومن فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده
فانه اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا الذي وضعه غيري قلت فما في
كتابك لا يرد عليك سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهو فيه الا ان يكون كلام
بعض من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا اللفظ
لا ينبغي لرجل ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئا واذا نظر فيها وتدبرها وفهمها جيدا

فيعلم مقدارها وما هذه الى مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويحتى
ان يكتب الرجل جوامع هذه الكتب ما رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان
فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والذي وضعها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو
عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان غيرها لا يقدم عليه كل الناس والغرض بها مشاهير فانه لا
يحتج بحديث غريب وحديث من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد اجتمع به اذا كان الحديث
غريبا شاذا واما الحديث المشهور المتصل الحديث فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم
النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده
كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو
مرسل ومدلس اذ لم يوجد عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن
عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث
واما ابو اسحق عن الحرث عن علي فلم يسمع ابو اسحق من الحرث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند وا
وما في كتاب السنن من هذا النحو قليل ولعله في كتاب الحرث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته
باحرف وربما كان في الحديث ثبت صحة الحديث منه اذا كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث اذا
لم افقهه وربما كتبته وبينته ولم اقف عليه وربما اتوقف على مثل هذا لانه ضرر على العامة ان
يكتف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعد
تسعي هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في
كتابي من الاحاديث قدر اربعة الاف حديث ونحو سماءة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز
هذه الاحاديث مع الالفاظ فيما يجي الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة
الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معاني كثيرة ممن عرفت وقد نقل
من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجي الاسناد فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتبين
السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فقه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال
اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل
ولا يصح بلفظهم فانما تركنا ذلك انما هو لان اصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول
ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد تركنا حديثا صحيحا من هذا حديث معلول وانما اصنف
في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف كتب الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه اربعة الاف وانما
كلها احكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا المخرج والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة وقال الحافظ ابو بكر الخطيب وكان ابو داود قد سكن البصرة
وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقل عنه اهلها ويقال انه صنفه خمس مرات وعرضه
على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وقال الخطابي في كتاب السنن كتاب شريف لم يصنف في علم
الدين مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات العلماء على اختلاف مذاهبهم وعليه
معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض وكان تصنيف علم الحديث
قبل ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فجمع تلك الكتب الى ما قبلها من السنن والاحكام اجمل

ولو كان من رواته مالك ويحيى بن سعيد
القطان من ائمة العلم ولو احتج بحديث
غريب احتج

وقصصا ومواعظ وآدابا وأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستقصاءها على حسب ما اتفق
لأبي داود ولذلك جعل هذا الكتاب هذا من الحديث وعلم الأثر محل العجب فضربت فيه آباط
الإبل وأمعت البيد الرحل وقال ابن الأعرابي لو أن رجلا لم يكتب عنده من العلم إلا الصحيحين ثم كتاب
أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من
الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا يعلم متقدم صنف في معناه ولا متأخر الحق فيه
وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح أبي داود ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي
داود ومعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة متناولها وتهذيب
أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال أبو العلاء الواذاري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود وحكى أبو عبد الله بن محمد بن
إسحق بن منده الحافظ أن شرحا أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم إذا صح
صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال وقال الخطابي كتاب أبي داود جامع لنوعي
الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات سريعا الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود
خلي منها يبرئ من جملة وجوهها وحكى لنا عنه أنه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه
فائده كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتب
على سنن أبي داود كاعتنائهم بالصحيحين وأشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرح
الشيخ محي الدين النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ تقي الدين المنذري عليه حاشية وللابن
القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ مغلطاي عليه شرح سماه الشذا أدري
هل أكمله أم لا وشرح الشيخ ولي الدين العراقي شرح عليه مبسوط جدا كتب من أوله إلى سجود السهو
في سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه القيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في أربعين مجلدا وذكر ابن الشهاب
ابن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم أقف عليه فائده قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في تاريخه روى
هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيده به أربعة رجال أبو بكر محمد بن بكر بن عبد
الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين المهملة وتخفيفها نص عليه الحافظ أبو محمد بن
حفظ اسمه والنسبة وأصل القاضي أبي الفضل عياض من كتاب الفتنة مسددا وكذا وجدته في بعض ما
قيد عنه عن شيخه الغافقي شكلا من غير تنصيص وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن
الأعرابي وأبو علي بن محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري وأبو عيسى إسحق بن موسى بن سعيد الرملي
وراوي أبي داود ولم تشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين أن رواية ابن الأعرابي تسقط منها كتاب
اللقط والملاحم والحروف والخاتم وفي النصف من كتاب اللباس وفاته أيضا من كتاب الوضوء
والصلوة والنكاح أوراق كثيرة ورواية ابن داسة أكبر الروايات ورواية الرملي قارب
ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخرها أملى أبو داود وعليها مات انتهى كتاب
الطهارة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين بعقب الفعنبي بفتح القاف وإسكان العين المهملة
وفتح النون بعدها موحدة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد هو الدراوردي ذكر ابن سعد وأبو حاتم
وغيرهما أن أصل داود فارسية بخراسان وقال النجار ونسبة إلى الدراورد بفارس عن محمد يعني
ابن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قيل اسمه

عبد الله

عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال ابن مكي بن اس كان عندنا رجلا من اهل العلم
اسم احدهم كنيته منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو احد الفقها السبعة على قول عن المغيرة بن
شعبة بضم وكسرها والضم اشهر قال الدار قطني في العلل اختلف في هذا الحديث عن محمد بن عمرو
فرواه اسمعيل بن جعفر واسباط بن محمد فقالا وابو بريد بن شجاع بن الوليد عنه مكذا
وخالفهم عبدة بن سليمن فقال محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة
انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد قال في النهاية هو الموضع الذي
يتغوط فيه مفعل من الذهاب ويطلق على مفعبين احدهما المكان الذي يذهب له والثاني المصدر يقال
ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر
لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره
وجزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني ما وقع في رواية الترمذي
انتهى حاجة فابعد في المذهب فانه سيعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن حمدان ان
رواية المهموم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر وكل الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة
للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن
عمر بن علقمة فالجواب انه لم يتهم وابن علقمة قادح يكسر كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو
بالبا الموحدة اسم للفضا الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنه بالخلا بقال
تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج الى البراز كما يقال تخلى اذا صار الى الخلا قال واكثر الرواة
يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذاك مصدر بارز فلان في الحرب وقال النووي في شرحه بعد حكاية
وقله الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره
البراز بالكسر اسم للفضا الخارج من الانسان فيظهر الكسر لا سيما والرواية بالكسر وقد ذكر في
تهذيب الاسما واللغات ان ضبطا بالكسر هو الظاهر او الصواب انطلق حتى لا يراه احد احضر على
هذا القدر والحديث بطوله اخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض
ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فانطلقنا
فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي
بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فعلت فزحفت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى
حاجته حدثنا موسى بن اسمعيل هو المنقري حدثنا حماد هو ابن سلمة لان موسى اذا اطلق حمادا انما
يريده وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا انا ابو الفتح
بفتح المثناة من فوق وتشديد المثناة من تحت واخره حا مهملة اسمعيل بن حمد الصيغي
لما قدم ابن عباس البصرة بتثليث الباء والفتح اشهر كان يحدث عن ابي موسى يعني الاشعري
لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
واسم كان ضمير الشان وجملة يحدث الخبر وعن ابي موسى في محل رفع مفعول لم اسم فاعله كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما ولفظة ات مجهولة وهنا بفتح الدال
المهملة وبميم مفتوحة وبكسر رة وهو استراح ومثله الارض السهلة الرحوة ورجل دمث
لين الخلق فى سهولة فى اصل جدار اى اسفله والمراد ما قابله فانه لا يمكن البول فى اسفل حقيقة
مع بقائه فقال قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر
بالملك البناء وبوى اساسه وهو صلى الله عليه وسلم لا ذلك فى ملك احد الا باذنه او يكون
تعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول زاد النووى او يكون علم برضى صاحب الجدار بذلك
ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فيه حذف ثبت عند البيهقى ولفظه فقال ان بنى اسرائيل كان اذا بال
احدهم قاصاب جلده البول قرضه بالمقاريض فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله قال فى
النهاية اى ليطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد ومنه الرائد
الذى يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلا وقال الشيخ ولى الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا
مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلا لابن حبان والبيهقى اذا اراد ان يدخل الخلا بالفتح والمد يطلق على المكان الذى ليس
به احد وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابى
الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة
اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضموم الباء زاد فى
كتابه اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء
وكذلك رواه ابو عبيد فى كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعنى الشر والخبائث الشياطين
انتهى واتفق من بعد الخطابى على تغليط فى انكار الاسكان قال النووى فى شرح مسلم هذا الذى
غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف
كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره قال هذا وما اشبهه جائز بسكينه بلا خلاف عند اهل
العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على
من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فمعاذ الله موهمة انتهى ونقل القاضى عياض عن
بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ ولا من
الشياطين لقضاء حكمهما من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت مدبرة فكانها
من الخبائث وهو البول والغائط لئلا يناله مكروه منها ابن شعبة عن قتادة عن المطرف بن
الشخير عن زيد بن ارقم قال البيهقى فى سننه ومكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية وابو
الجماهر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ورواه زيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابى
عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعنى البخارى
اى الروايتين عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم ينقض فيه
شيئا قال البيهقى وقيل عن معمر عن قتادة عن ابى المطرف عن انس وهو وهم وقال الترمذى
فى جامعه حديث انس اصح شئ فى هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب
ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشين معجمتين هى الكنف واحدها حش بتثليث الحاء
واصله جماعة النخل الكثيفة كانوا يتغوطون نحو بخل اليها فكان تتخذ الكنف فى البيوت مختصرة
اى تحضروا الى الغائط وساترها فقيل لهم عليكم بعيكم كل شئ قال النووى الذى قال ذلك مسلم رجل من

البهوة حتى الخلاء بكسر الخاء والمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي والكسر الرواية بفتحتين الخلاء بغير مد وعمال الجوهري هي بالفتح والمد بقال اخرى خراه مثل كره كراهة قال في النهاية ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر اسم وهو منصوب عطفا على قبله اجل بكون اللام حرف جواب بمعنى نعم تمانا ان يستقبل الغائط بفائط قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داود بالباء الموحدة وفي مسلم الغائط باللام وان لا يستنجي لازاله وقد سقطت من بعض النسخ ورجيع هي العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا اعاذنا الكريم عن ذلك الوالد قال الخطابي هو كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ويستحيوا منه فيما يعرض لهم من امر دينهم ولا يستطيب بيمينه قال النووي في شرحه هكذا هو في عامة النسخ ولا يستطيب بالباء وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقولهم لا تضار والدة وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره وهذا البلغ في النهي لانه خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل ما هذا المنهي معاملة الحد الذي لا يقع خلافه وقال الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا ولا يستطب بدون ياء على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي فاذا استطاب فلا يستطب قال الخطابي ان لا يستنجي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطيب موضعها ونهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو ومنه رجيع ذوات الحوافر قال صاحب المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غريب ما دهمه قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي انما سمي رمة لان الابل ترمه وفي الصحاح انه يجمع على رمم ورمام وفي النهاية يجوز ان يكون الرمة جمع رميم مثل كثيب وهو ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال الذهبي اجمعت الامة على الاحتجاج بابن عيينة وكان يدلس وكان المعروف انه لا يدلس الا عن ثقة وصرح ابو بكر البزار وابن حبان وابو الفتح الازدي وغيرهم بدعوى الاتفاق على قبول الاسانيد التي يمنعن فيها وان كان يدلس كانه لا يدلس الا عن ثقة وانما الواهي شيء لا يعرف في الدنيا الا سفين بن عيينة وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرحه روى الزهري عن ثلثة كل منهم سمي عطاء وعطاء بن زيد الليثي وروايته عنه في الكتب الستة وعطاء بن ابي رباح وروايته عنه في الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وعطاء بن يعقوب مولى بن سباع وروايته عنه في صحيح مسلم ولا يعرف احد اسمه عطاء روى عن ابي ايوب وروى عنه الزهري الا عطاء بن يزيد وروايته من صنع الزهري وهي بالنصب المصدر اي رواه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة قال الشيخ المراد بالغائط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض الواسع وبالثاني المعنى المجازي وهو الخارج المعروف ولكن شرفوا وغربوا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داود وغربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ ابي داود وكذا رايته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ونقله من النسخ وكلاهما صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب فانه لا يغرب ولا يشرق فوجدنا مراحيض بفتح الميم وراء وحاء مهملتين وضاد معجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل ويكنى به عن موضع التخلي ويستغرب قال الشيخ ولي الدين كذا وقع في رواية ابي داود بحذف لفظ الجلالة وفي بقية الكتب الستة باثباتها ونقله النووي في شرحه عن رواية ابي داود عن يحيى بن يحيى عن ابي زيد سماه ابو داود

بفائطه

في رواية ابن العيد الوليد وذكره ابن عبد البر من الصحابة فيمن لم يعرف له اسم سوى كنيته وذكر
ابن مندة انه مولى سعد بن معقل ولم يرو عنه غير عمرو بن يحيى بن عمارة عن معقل بمثناة معقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم قال ابن عبد البر معقل بن
ابي الهيثم يقال له معقل بن ابي معقل ومعقل بن ام معقل وكل واحد وابوه وامه لها صحبة ايضا لم
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان هذا والاخر حديث عمرة في رمضان تعد لحجه رواه النسائي الاسدي
بفتح السين حليف بني اسد بن خزيمة كذا ذكره ابن مندة والمري وغيرهما لكن في مصنف ابن ابي شيبة
ومعجم الطبراني الازدي بالزاي وهو بدل على انه بسكون السين فانه يقال الازد والاسد والاصد
ثلث لغات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت
المقدس فيحتمل ان يكون على معنى لاحترام بيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك
من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي وهو
نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل موضع بحديث ابن عمر وقال ابو اسحق
المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهي عن استقبالهما حين كان قبلة فجمعها الراوي ظنا منه
ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم
اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة لا لاجل حرمة بيت المقدس استدبروا الكعبة
فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة بيت المقدس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
هو الدهلي احد الحفاظ الاعلام وهو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس عن مروان النحوي
فقال ان اسم ابيه خاقان وكنيته ابو خلف انما نهي عن ذلك في الفضاء المدو وهو الارض
الواسعة فاما ان كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى
قيل لا باس عليك ولا باس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين فعلوه لا باس اي فلا خوف ولي ارتكاب
ذلك فانه جائز قال الخطابي هذا اولى ما يذهب اليه لان فيه جمعا للاخبار المختلفة والعمل بها على
وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب تغليط لبعض الاحاد واسقاط له قال والمعنى في ذلك ان
الفضاء من الارض موضع للصلوة ومتعبد للملائكة والانس والجن والقاعدة فيه مستقبلا
ومستدبرا هذا قال الا بصال وبهذا المعنى ما مون من الاتيه قلت وقد روي هذا المعنى
عن الشعبي فاخرج البيهقي عن عيسى الحفاظ قال قلت للشعبي انا اعجب من خلاف ابي هريرة
وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فجعلت التفاته فرايت كيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فان الله ملائكة عبادا
ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد يبول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنهم هذه فانما
هو بيت بني لا قبلة فيه عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وبا موحدة عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
قال الخطابي توهم جابر ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ عن الاعمش عن رجل
عن ابن عمر قال الضياء المقدسي قد سمى بعض الرواة الرجل المبهم القاسم بن محمد قلت وهو في سنن البيهقي
ولكنه من طريق احمد بن محمد بن ابي رجا المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن
عمر اذا الاد حاجة الا بروهو عند البيهقي من الطريق المذكورة زيادة سمعي ولا رفعه نوبه البيهقي ايضا

لكذا ذكره الحافظ جمال
الدين المزي تبعا لابن حبان
وقيل ابن ابي الهيثم وصححه الدار
قطني ابن الهيثم صح

شيابه حتى يجد منى الظاهر ان الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم قال والذى فيها بلغنى انه للنبى ورواه
عبد السلام بن حرب قال عن الاعمش عن انس اخرجه الترمذى بلفظه واسنده البيهقى الا انه قال حتى
يبلغ الارض ومن ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيح
بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس ولذا قال الترمذى سئل عن هلال
ابن عياض يقال فيه عياض بن هلال قال ابن خزيمة وهو الصحيح واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن
عمار حين قال هلال بن عياض فقد وهم ثم انه لم يرو عنه سوى يحيى بن ابى كثير ولا يعرف حاله
بمرة بان الغائط قال الخطابى يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وقال فى النهاية يقال يضرب الغائط
والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة كما شفين عن عورتهما بالنصب على الحال ورواه احمد
والنسائى كما شفان على تقدير وهما كما شفان قال ابو النضر هام بسنده الاعكرمة بن عمار وقد اخرجه البيهقى
من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو
الصحيح وحديث عكرمة عن حصين بن المنذر بالفاء المعجمة كوفيت ان اذكر الله قال الخطابى فيه دليل
على ان الكلام الذى يكره للناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تع وقد ورد فى حديث مرفوع هذا
حديث منكر الى قوله والوهم فيه من هما وابو داود الا امام اخرج البيهقى من طريق يحيى بن المتوكل البصرى
عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقنه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا دخل الخلاء وضعه قال وهذا اسناد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر فد نوزع ابو داود فى حكمه على
هذا الحديث بالنكارة مع ان رجاله من رجال الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان المعارف به عن
ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح فان البخارى اخرج من رواية همام عن ابن جريج
شيئا لانه اخذ عنه لما كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة فى حديثهم خلل من قبل
والخلل فى هذا الحديث من جهة ان ابن جريج دلسه على الواسطى وموسى بن سعد ووهم همام فى
لفظ على ما جزم به ابو داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وصحح النسائى
عليه بكونه منكرا غير محفوظ اصوب فانه شاذ فى الحقيقة اذ المتفرد به من شرط الصحيح
لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد
يفيد لكن ابن معين قال فيه اعرفه اى انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان فى الثقات
وقال ان يخطئ قال على ان للفظ شاهدا فى تصحيح حديث لانه مبنى على ان اصله حديث الزهرى
عن انس واتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متنا اخر غير ذلك المتن وقد قال الذهبى ذلك
ابن حبان صححهما جميعا ولا علة له عندى لان تدليس ابن جريج فان وجد عنعنته التصريح
بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته فى نقدى انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح
على ان من اختلف هل هما كافران او مسلمان وما بعذبان فى كبير اى فى مشقة الاحتراز وفيما
عند الناس وكما ابن حبان يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين بعسيب موجود من النخل
غرس فى رواية للبخارى غرز بالزاى وهما بمعنى لا يستتر بالزاى والهما من التنزه عن ملاقاة
البول قال افاد بستتر من الاستتار والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى انه لا يتحفظ
منه ليوافق سائر الروايات وفى بعض روايات البخارى لا يستبرئ من الاستبراء وفى رواية البيهقى
لا يتوقى ومعه درقة زاد البيهقى اى شبه الدرقة ثم مال زاد البيهقى ومر جالس فيها ثم زاد البيهقى

الزهرى اسقاطه

فتركوه حسدا حدثهم بردة قول من قال ان المراد بالجلد القروة ونحوها سها لحد قوم هو بضم
المهملة وموحدة ملقى التراب والقمامة ونحوه يكون بفناء الدار سريعا للقوم وقيل هي الكناسة
نفسها قال في النهاية واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا مباحة قبل
قلت مما روى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه
وهو بضم ساكنة وموحدة ومعجمة عرق في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا من جرح في كتفه او عجمه وعن ابن رفيع
قال كانت العرب يستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقيل
انه لم يجد مكانا يصلح للقعود لان ذلك هو الظاهر من السياطة فدعاني حتى كنت عند عقبه
بكسر العين وفتح القاف موخر القدم قال الخطابي اراد ان يكون ستره منه وبين الناس عن
حكيمة بنت امية بنت رقيقة التيمية بالتصغير ورقيقة بقافين ولم تر وحكيمة الا عن امها
ولم يرو عنها غير ابن جريج ووالد حكيمة لم يسم ووالد امية اسمه عبد ويقال عبد الله بن محاذ ورقية
امها اخت خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبالنون اسم موضع قال في الصحاح العبدان الطوال
من النخل الواحدة عبدانة وقيل عبدان اسم جبل بحذاء سرر بفتح السين المهملة وضم الراء
يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينتقع بول في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن
ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال وبجاب بان المراد بانتقاعه
طول مكثه وما يجعل في الانا لا يطول مكثه غالبا اتقوا الملاعن قال الخطابي بريد الامرين
الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وسم فلما كانا
سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون
فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية قال النووي فعلى
هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما الذي يتجلى قال النووي ومعناه يتغوط في
طريق الناس وظلهم قال الخطابي كل ما يراد به مستظل الناس الذي يتخذوه مقيلا وماجا بزلونه
وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد نقل النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة تحت حائش من
النخل والحائش طل لا محالة ظل فاما ورد النهي عن ذلك الظل لكون ذي الناس ومنزلهم
قال النجم ولي الدين على هذا لفظ ابن مندة او مجالسهم ولفظ ابن حبان وافيتهم اتقوا الملاعن
قال الخطابي هي مواضع اللعن وقال في النهاية جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانه
مظنة للعن ومحل له انتهى كذا في نسخة الخطيب وفي بعض النسخ الثلثة والاول اصح فانه
لموث في المورد قال الخطابي هي طرق الماء واحدها مورده وقال في النهاية واحدها مورد على غير
قياس وهو مفعل من الورود ويقال وردت الماء ورودا واوردته ايردا اذا حضرته لتشرب والمورد
الماء الذي ترد عليه وقال صاحب الصحاح المواردة الطريق وكذا المورد وقال صاحب المحكم المورد
ملاقاة الماء وقيل الجادة وذكر مغلطاي ان المورد يطلق على منهل الماء ايضا وان الظاهر ان المراد
في هذا الحديث لموافق قوله في بعض الروايات والماء ان الحديث يفسر بعضه بعضا وقارعة الطريق

قال

قال الجوهري هي اعلاه وقال في النهاية وسطه وقيل اعلاه وقال النووي في شرح صحيح مسلم
وسطه وقيل ما بين رأسه وقال مغلطاي هي الجادة واشتقت من القرع اي الضرب لانها مقروعة
بالقدم والحافر من باب تسمية المفعول بالفاعل ابو الفداء احد كم في مستحمه بفتح الحاء المغتسل
اخذا من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ثم يغتسل فيه سقطت هذه الجملة من رواية الترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن حبان فان عامة الوسوسة بفتح الواو منه قال الخطابي انما نهى عن ذلك
اذا لم يكن المكان منقوبا او الثراب عليه صلبا او مبلطا اولم يكن له مسلك سفر فيه البول ويسيل منه
الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شئ من رشاشه فيورثه الوسواس قال الطيبي رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم كما صححه ابو هريرة زاد البيهقي في رواية اربع سنين قال النيخ ولي الدين وهذا
الصحابي الذي لم يسم اختلف في اسمه فقيل اسمه عبد الله بن سرجس وقيل الحكم ابن عبد الله الغفاري
وقيل عبد الله بن مغفل المزني حكاه ابن القطان في بيان الوهم والايهام نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتطف احدنا كل يوم قال النيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والتمر فيقتطف ولا قرفا
في ذكر بين الواو واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار والتسريح كل يوم بل الاكثار
قد يصدق على النبي الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين
قلت لم على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل
لها او يقال في مغتسل بفتح السين الموضع الذي يغتسل فيه تنبيه زاد البيهقي في آخره
او يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل هي ان يبدا في الجنب بغسل الجنب وسكون الحاء المهملة
الثقب كان اذا اصاب من الغائط قال الخطابي لم اسمع في الغائط الا تانيثه وقع في بعض نسخ ابن خزيمة ربنا وابيك المصير قال
البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية الكتاب من غير علمه الخطابي العوان بفتح العين مصدر كالمعونة ونصب
بانه مفعول له اسالك ونحوه وفي مناسبته منافوكان قبل من ترك الذكر مدة بسببه في الخلا وكان لا يترك ذكر
الله الا في تلك الحالة وقيل حق قامن التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه
فراى ملكوه فاصر على بلوغ هذه النعم فتداركه بالاستغفار خلاعبس بفتح الميم وفي الاصح والضم لغة واذا شرب
فلا يشرب نفس واحدا قال الخطابي لانه اذا استوفى ريه نفسا واحدا تكابس الماء في مورد حلقه وانتقل
معدته وقد يروى ان الكباد من العب واذا شرب في انفاس ثلثة كان ابلغ لريه واحسن لمعدته واحمد
في الادب وابعد من فعل ذي الشره المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد
حدثني ابو ايوب يعني الافريقي بفتح الهمزة واسمه عبد الله بن علي قال النووي وهو ما اشعر هذا بان خالد
عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ذاكر ضعيف مشهور بالضعف وفيما يفترقان في الاسم
والكنية عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وهو ابن بهدلة وهو اسم ابيه في قول احمد بن حنبل
وطائفة واسم امه في قول الفلاس وغيره عن المسيب بن رافع قال النووي هو بفتح الباء غير خلاف
سعيد بن المسيب فان فيه الفتح والكسر كان يجعل الطعام وشرابه وثيابه قال النيخ ولي الدين يحتمل
ان يكون المراد اخذ الثياب للبس كما هو في اخذ الطعام لاكله متناولا بالفم بيده اليمنى ويحتمل ان
يكون المراد اللبس نفسه بمعنى انه يبدا بلبس الشق الايمن قبل الشق الايسر عن الحصين الخزاعي
بضم الخاء المهملة وسكون المهملة والنسبة الى جزاعة بطن من حمير مقبول في الطريق الاول المعجمة صحيح

عن ابی سعید قال الشیخ ولی الدین الذی فی اصلنا عن سعد الی داود بسکون العین وکذا فی
سنن ابن ماجة والبیهقی وصحیح ابن حبان فقالوا ابو سعد الخیر وذکر الدارقطنی فی العلل ان
عبد الملک بن الصباح والحسن بن علی عن ابی عاصم قال عن ثور ابو سعید بالیاء وانه الصحیح
وقال النووی المشهور فیه ابو سعید بالیاء وقال ابو داود عقب هذا الحدیث فی روایة ابن
داسة ابو سعد الخیر یوم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وذکره ابن حبان فی الثقات فی طبقة
التابعین وقال النووی المشهور انه تابعی قال النووی وفی سنن ابی داود واربعة قد یقع لبعض
بعضهم بعض احدیهم هذا والثانی ابو سعید بالیاء الحبری روی عن معاذ حدیث اتقوا الملاعن
الثلث والثالث ابو سعد بسکون العین الجبری الشامی لعن واثلة حدیث العراق تحن قدوم
الجبری والرابع ابو سعید بالیاء الازدی له عن ابی هریرة او معاذ حلیلی بثلث لا ادعهن
فهولاء اربعة تابعیون مقلون کل منهم لیس له فی سنن ابی داود سوی حدیث واحد
والثلثة الاولون منهم حمیریون والاول والثالث حمصیان ایضا ومن الحجر فلیتوا اختلف
فی المراد بالاستجمار فی هذا الحدیث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحدیث والفقه الی ان الاستجمار
بالاجمار ماخوذ من الجمار وهی الجمار الصغار وقیل سمی بذلک لانه یطیب الریح کما یطیبه
الاستجمار بالنجور وقیل المراد به فی النجوران یاخذ منه ثلث قطع او یاخذ منه ثلث مرات
لیستعمل واحدة بعد اخری وهو علی هذا ماخوذ من الجمر الذی یوقد قال القاضی عیاض فی
المشارق وقد کان مالک یقوله ثم رجع عنه وقال الشیخ ولی الدین یمکن حمل هذا المشترک علی معنییه
وهما الاستنجاء والتبخر وقد کان ابن عمر یفعل ذلک کما نقله ابن عبد البر فکما یستحب بالاجمار
وتر ویجزی بما به وتر اولا فلا حرج لمستدل به المالکیة والحنفیة علی ان الاستجمار لا یتقید بعدد
معین وقال اصحابنا فی الحدیث دلیل الی الزیادة علی الثلث جمعا بینه وبین الاحادیث المصرحة بالجمع
للامر بالثلث والنهی عن النقص عنها وانما به علی ذلک لان حکم الزیادة علی الثلث فی الوضوء الکراهة
وقیل التحریم فبین ان الاجمار لیس کذلک وانه اراد الاستجمار حتی صارت شفعا لا یجمع
من ذکره الخطابی وغیرهما ومن الکل مما تحلل ای اخرجه من بین اسنانه من اثر الطعام فلیلفظ
بکسر الفاء قال فی النهایة ای فلیلق ما یخرجه الخلال من بین اسنانه وفی الصحاح لفظ الشیء لفظه
رمیه وما لاک بلسانه فلیبلع قال فی النهایة ای ما مضغ واللوک ادارة الشیء فی الفم یقال لاک یلوک
لوکا قال الشیخ ولی الدین فیه انه یستحب الاکل اقبالی فی فمه وبسانه شیء من الطعام واخرجه یؤخذ
منه ان یلفظه ولا یبلعه ملافیه من الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنی لاکه فلیبلع
ولا یلفظه لانه لا یستقذر کذا ذکره النووی وغیره فی شرح الحدیث ویحتمل ان یکون معناه
انما اخرجه من بین اسنانه برمیه مطلقا سواء اخرجه بخلال او بلسانه وما بقی من اثار الطعام
علی لحم اللسان وسقف الحلق ان اداره علیه لسانه بنبغی ان یبلعه ولا یرمیه والفرق بینه وبین
الذی بین الاسنان ان ذلک یحصل له التعب غالبا باستمرار ربها بخلاف ما هو علی ظاهرها ویحتمل
ان یکون معنی قوله وما لاک بلسانه فلیبلع کراهة ومن اللقمة بعد مضغها لما فی ذلک من اضاعة
المال واستقذار الحاضرین وقد قال علیه الصلوة والسلام اذا سقطت لقمة احدکم فلیاخذها فلیمط
ما بها من الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وتاکد ذلک بالمضغ لانها بعد رمیها علی مدة

الحالة

الحالة لا ينتفع بها لعياقة الانفس لها كثيبا من رمل بالمثلثة قال في الصحاح هو التل وقال في
النهاية هو الرمل المستطيل المحدودب فليستدبره بالمد حاء اى فليوله دبره اى ظهره فان
الشيطان يلعب بما عدا بني ادم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي يطلق على احد
ذكرهما في الصحاح احدهما السافلة اى اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين
اراده محتملة اي ان الشيطان يلعب باسافل بني ادم او في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى
الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية كما في قوله لجبناهم بسحر اى في سحر او كلام الخطابي
يوافق الثاني فانه قال معناه ان الشيطان يحضر لك الاكمة ويرصدها بالاذى والفساد
لانها مواضع يحضر فيها ذكر الله وتكثر فيها العورات ومعنى قوله ان رؤوس الجن تستشرف
فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون الانسان في براح من الارض يقع عليه
ابصار الناظرين فتتعرض لا نهماك الشيطان او تهب الريح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه او
ثيابه فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد حدثنا بزيد بن خالد بن عبد
الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال النووي وحكى كسرها وهو غريب المهملة
بسكون الميم ثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء
ثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة عن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
ابن عباس بالموحدة والسين المهملة القتباني بكسر القاف وسكون المثناة من فوق ثم باء موحدة
نسبة الى قتبان بطن من رعين اسم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء
ساكنة بن يشبان بتثنية يبت عن رعين القتباني مولاهم وقال ابن قيس روى عنه شعيب
وبكير بن سواده وليس في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف قال الشيخ ولي الدين ولم اجد
فيه على توثيق ولا تجريح ان سلمة بفتح الميم بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام المشددة
صحابي ذكره البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما في الاسماء المفردة قال النووي المستعمل
مرو بفتح بن ثابت بضم اوله وكسر الفاء على اسفل الارض قال المنذري هو الوجه البحري من مصر
وقال بعضهم يحتمل ان يريد به المغرب رواية رو بفتح في المغرب مشهورة واما ولابته للوجه
البحري فلا نكاد نعرف فيها معرفة من كوم شريك ذكر ابن يونس انه في طرف الاسكندرية
وشريك المنسوب اليه هو ابن شمر الهمداني العطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما نسب اليه
الكوم لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم
جمع عظيم من الروم فحاجمهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش
انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين ومن ضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها
الحازمي في المؤتلف بين المباكي وابن الاثير في النهاية واخرون وضبطه بعض الحفاظ
بفتحها قاله النووي في شرحه وقال مغلطاي انه المعروف اي علما بفتح العين وسكون
اللام وقاف ومد موضع في اسفل ديار مصر ان كان احد نامن المخففة من الثقيلة واللام
في لنا خذ من الفارقة تضفوا جنبه بكسر النون وسكون الضاد المعجمة وآخره واو قال الخطابي ولم
هنا البعير المهزول وقال بعير ضفو وناقة ضفو وتضفو انضاء العمل وامتداد السير والجهد والكد
ليطرد النضل بفتح النون اى ليحصل له في القسمة واللاحق المهزول بكسر القاف وسكون الدال المهملة

فعودم

يروحون والسواك على اذا نهم قال البيهقي وقد روى مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك
من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث ضع القلم على اذنك فانه
اذكر للممل رايت يوحي ابن عمر قال النووي في جميع النسخ يوحي بكسر الصاد وبالياء وصوابه نومو بضم الميم
وبعده همزة تكتب واوا واحلى طرف لسانه بفتح الرا وهو يقول اع اع قال الشيخ ولي الدين بفتح الهمزة و
رسم كوب الها كذا في اصلنا وكذا حكاه الشيخ تقي الدين عن ضبط ابن طاهر في الاصل وقال النووي
في شرحه من همزة مضمومة وقيل مفتوحة ثم ها ساكنة يعني يتهوع بمعنى يتقيا والتهوع التقيؤ قال
النووي في شرحه كذا في رواية المسلم والصواب رواية البخاري كانه يتهوع يعني له تصويت كتصويت
المتهوع قال ابو داود قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا
وهو نقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته وهذا الحديث مختصر من
حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه
فحلف لهم ثم جاء فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث
يستن اي يستاك والطلق ماخوذ من السن ومنه المسن الذي قد حرفت على شيء اخر ومنه
المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه بريدانه كان يدلكها بسنانه فاوحى اليه في فضل السواك ان كبر
قال النووي معناه اوحى اليه في فضل اداب السواك ان يعطيه الاكبر عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب
ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عشر من الفطرة قال الخطابي فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا
الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تع
فبهداهم اقتده واول من امر بها ابرهيم عليه السلام وذلك قوله تع واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدى
بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله تع اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة قص الشارب هو
الشعر النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث
وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جز الشوارب وبلفظ احفوا الشوارب
وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المراد المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر
والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفا الاستقصا والنهك المبالغة في الازالة وقد علق البخاري
عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي
من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني ى
والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة يقول الاحفا افضل من
التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا ونص على انه اولى من القص وقال
القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفا هو الاستيصال وهو عند مالك القص وليس الاستيصال وذهب
بعض العلما الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفيه من اصله قال ابن دقيق العيد لا ادري هل نقله عن المذهب او اختاره هو لمذهب مالك وحكى
الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت
السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما

مواسد

ثابت ويحتج فيما شاء انتهى قلت وهذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شيء واعفوا اللحية قال الخطابي هو امر بالوفر هاكره لئلا ان يقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الاكاسرة قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال لكثرة الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان وعكر البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم وانتقاص الماء بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غلب المذاكير به قال وقيل الصواب بالفاء والمراد تطهيره على الذكر من قولهم لنضح الدم الغليل بعضه والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصحف النووي في شرح هذا الكتاب فقال في شرح مسلم هو بنضح الفرج بما قليل بعد الوضوء بستقي عنه الوسواس الزرقي بفتح الفاء وسكون الراء قال المنذري كذا وجدته بخطه بقاف ثم زاي ثم راء ثم قاف ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة وهو تصحيف شنيع، مجحرة وصاد مهملة اي يغسل لحلي هو بفتح فسكون من الخلا بفتح الخاء والمد وهو المكان الذي ليس به احد ويطلق ايضا على المكان المعد لقضاء الحاجة تسمية للمحال باسم المعمول بها وهو المراد هنا متفق الصلوة الظهور قال الرافعي قيده بعضهم بضم الظاء وجوز الفتح لان الفعل اما بناء للآلة وكريها استكبر قال في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلوة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها كما يجعل المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عن ابن عطية قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن اسمه فقال لا يعرف من نوفا على ظهرها وما يليه اي بابنه وبنزل به وبرده اذا كان الخبر من عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الخطابي القلة الجرة الكبيرة قال وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصاع والرطل المستعملة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهو اكثر ما يكون من القلال واشهرها لان الحب لا يبقع بالجرار ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكرة لشملت دلالته قلالها دل على انه اكثر القلال لان التثنية لا بد لها من غاية وليست فائدة الاخبار كرياه المحل الخبث بفتحتين قال الخطابي اي يدفعه عن غيره كما يقال فلان لا يحل العصا اذا كان ياباه ويدفع عن نفسه قال وقال غيره معناه ان يضعف عن حمله فينجس فقد احالا لانه لو كان كما قال لم يكن اذا فرق بين ما بلغ من القلتين وبين ما لم يبلغهما وانما ورد هذا مورد الفضل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ويؤكد ذلك رواية قانه لا ينجس وهو بضم الميم وفتحها بتوضاء من بئر بضاعة قال النووي وهو تثنيتان متفقتان من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت انتوضأ منها قال الشيخ ولي الدين وكا ينبغي ان يكون بتون ثم تاء وقد ضبطناه كذلك في اصلنا من سنن ابي داود وبتوبير رواية الدا رقطني انتوضأ وفي النهاية المحفوظ في بئر بضاعة انها بضم الباء والضاد المعجمة واجاز بعضهم كسر الباء وفتح بعضهم بالضاد المهملة وهي بئر يطرح فيها الحيض الخ قال الخطابي قد يتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانهم

لم يفعلوه عمدا وليس كذلك ولم يزل عادة الناس قديما وحديثا مسلم وكانوا لا يتنزهون عن النجاسات وقد ورد النص من تغوط في موارد الماء ومشارعه وانما كان ذلك من اجل هذا البعر في حضور من الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء كثيرا لا يتنزه وقوع هذه الاشياء ونحوها بغير قال النووي في شرح المهذب وقيل كانت الريح تلقي ذلك حكاه صاحب الحاوي وغيره قال ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيان قال صاحب الشامل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك قال النووي والحيض بكسر الحاء وفتحها وفي رواية المحائض ومعناه الخرق التي تمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره وعذر الناس بفتح العين وكسر الذال المعجمة جمع عذرة وهي الغائط سمي بذلك لانهم كانوا يلقونه في العذرات وهي افنية الدور وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال المعجمة وسكونها صحيح وضم العين فيها تصحيف ذكر ذلك النووي ثم ابن سيد الناس في شرح الترمذي والاجنب بضم اوله وكسر النون ويجوز فتح اوله مع ضم النون قال النووي والاول افصح وانشد قال الخطابي معناه لا يحس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل في حال يجب فلا يستعمل احد من معه الحنابة الذي هو البعد هو الراكد الذي لا يجري كطهور احدكم قال الخطابي فيه ان الكلب نجس الذات ولو لا نجاسته لم يكن للامر بتطهير الاناء من ولوغه معنى والطهور يقع في الاصل اما لوقوع حدث او ازالة نجس والاناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان الاناء الذي يقع به الماء نجس يجب تطهير الاناء منه علم ان سائر اجزائه وابعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره ولغ يلغ ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه والناهنة بالنصب على الظرف خبره والتراب قال الرافعي حمل ذلك على انه عد التعفير احدى الغسلات فغسله ثامنة فسكبت بتا التانيث اي صبت وسوغ فتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به انها ليست بنجس قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر كقولك قدري انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى لكن الرواية كما سلف انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الخطابي بناول على وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على الله لخدمة والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة يريد وان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسئلة قال الرافعي يروى قوله او الطوافات بالواو والالف وانثها ويجوز ان يكون شكا من بعض الرواة ويجوز ان يراد التنويع اي ذكورها من يطوف وانثاها من الاناث قال النووي والثاني ظاهر وجن جنسان في اللغة والافصح ان يقال للممتنع جنبك الواحد ابن خرنوق بفتح الخاء المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة ثم سالم بن سرح ام صبية بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة والمثناة تحت المشددة صحابية خولة بنت قيس كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشددة من الاناء الواحد جميعا قيل هذا محمول على التعاقب اي ان الرجال كانوا يتوضأون ويذهبون ثم تجي النساء فيتوضأن بعد ذهابهم ورد بان قوله جميعا يمنع ذلك فان معناها الاجتماع في الفعل وقال بعضهم لعل هذا كان قبل نزول اية الحجاب وقال الرافعي يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا